

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن تجديد مكافأة السيد / مصطفى إبراهيم بعدادي
عضو مجلس إدارة هيئة البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة البريد ،

وعلـى القانون رقم ٢٥ لـسـنة ١٩٥٧ بشـأن جـواز الجـمـع بـين مرـتب الوـظـيفـة
الـعـامـةـ وـالـمـاعـاشـ المـسـتـحـقـ قـبـلـ العـيـنـ بـهـ ،

وعـلـى قـارـرـ رئيسـ جـمهـورـيـةـ رقمـ ٥٢٥ـ لـسـنةـ ١٩٦٤ـ بـتعـينـ أـعـضـاءـ

فـيـ مـجـلسـ إـدـارـةـ هـيـةـ الـبـرـيدـ ،

قرر :

مادة ١ - يمنع السيد / مصطفى إبراهيم بعدادي عضو مجلس إدارة
هيئة البريد المتفرغ مكافأة شهرية قدرها ١٦٦ جنيه و ١٢٠ ملعا .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٦٤

بتعيـنـ أـعـضـاءـ فـيـ مـجـلسـ إـدـارـةـ هـيـةـ الـبـرـيدـ

رئيسـ جـمهـورـيـةـ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعـلـىـ الإـعلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنةـ ١٩٦٢ـ بشـأنـ التـنظـيمـ

الـسـيـاسـيـ لـسـلـطـاتـ الدـوـلـةـ العـلـيـاـ ،

وعـلـىـ قـارـرـ رئيسـ جـمهـورـيـةـ رقمـ ٧١٠ـ لـسـنةـ ١٩٥٧ـ بـإـنـشـاءـ هـيـةـ الـبـرـيدـ ،

وعـلـىـ قـارـرـ رئيسـ جـمهـورـيـةـ رقمـ ٢١٨٤ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ بـتـعـينـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ

إـدـارـةـ هـيـةـ الـبـرـيدـ ،

وعـلـىـ موـافـقـةـ مـجـلسـ الـرـيـاسـةـ ،

قرر :

مادة ١ - عـيـنـ كـلـ مـنـ السـادـةـ الآـتـيـةـ أـسـماـؤـهـ بـعـدـ أـعـضـاءـ فـيـ مـجـلسـ

إـدـارـةـ هـيـةـ الـعـامـةـ لـلـبـرـيدـ لـمـدـدةـ تـلـاثـ سـنـاتـ اـعـتـبارـاـ مـنـ ١٩٦٣ـ/١١ـ/٢٨ـ :

(١) السيد / وكيل ديوان الموظفين

(٢) السيد / مستشار الفتوى والتشريع لوزارة المواصلات

(٣) السيد / بدر الدين أحد حملبي وكيل وزارة الخزانة المساعد

(٤) السيد / وكيل وزارة المواصلات المساعد أو من غير

مـخـرـجـينـ يـقـومـ بـعـلـمهـ عـنـ غـيـابـهـ

(٥) السيد / محمد حفيظ مازن وكيل وزارة الخزانة المساعد

(٦) السيد / مصطفى إبراهيم بعدادي وكيل مصلحة البريد بما يقـاعـهـ غـيـرـ مـتـفـرـغـاـ

مادة ٢ - يـمـنـعـ الأـعـضـاءـ غـيـرـ المـتـفـرـغـينـ بـدـلـ حـضـورـ قـدـرهـ

عـشـرـ جـنـيهـاتـ عـنـ كـلـ جـلـسـةـ مـنـ جـلـسـاتـ الـجـلـسـ بـعـدـ أـقـصـىـ قـدـرهـ ٦٠٠ـ جـنـيهـ

سـنـيـاـ وـنـصـسـةـ جـنـيهـاتـ عـنـ كـلـ جـلـسـةـ مـنـ جـلـسـاتـ الـجـلـسـ بـعـدـ أـقـصـىـ قـدـرهـ ١٠٠ـ جـنـيهـ سـنـيـاـ .

مادة ٣ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر